

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُعامل صاحب السمو الأمير/ صباح الأحمد الجابر الصباح - أمير دولة الكويت - المعاملة المقررة للمصريين فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وذلك بخصوص تملك قطع الأراضى الآتية :

**أولاً :** قطعة أرض مساحتها ( ٦ أفدنة و ٤ قراريط و ١٦ سهماً ) بحوض خارج الزمام المستجد الشرقى / ٩ قسم أول وحالياً ٢١ بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والمشتراة من السيد / محسن إسماعيل محمد أبو العزم ، مالك هذه الأرض بموجب العقد المشهر برقم ٢٠٤ بتاريخ ١١/٢٢/١٩٩٠ شهر عقارى الزقازيق - محافظة الشرقية .

**ثانياً :** قطعة أرض مساحتها ( ١٢٨ فداناً ) بحوض خارج الزمام المستجد رقم ٩ قسم ٢١ بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، والمشتراة من السادة / صلاح محمد السروى وسعاد صلاح محمد السروى وهدى صلاح محمد السروى وتيسير أحمد سيد عبد المجيد المالكين لهذه الأرض بموجب العقد المشهر برقم ٣٣٦٢ بتاريخ ١١/٩/١٩٩٠ شهر عقارى الزقازيق - محافظة الشرقية .

**ثالثاً :** قطعة أرض مساحتها ( ٢٩ فداناً وقيراط واحد ) كائنة بزمام المنير - مشتول السوق - مركز بلبس - محافظة الشرقية ، والمشتراة من السيد / صريح محمد أحمد السروى مالك هذه الأرض بموجب العقد المشهر برقم ٢١٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٤ شهر عقارى الزقازيق - محافظة الشرقية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**